

الموضوع إعلان عن مناقصة داخلية لتوريد ألواح حديد(كربون ستيل) الطلبية رقم ٢٠٢٣/٢٠/د وذلك وفقا لدفتر الشروط الفني والاحكام التالية :

**مادة (١) تقديم العروض :**

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ب - تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ( الاول يحتوي على طلب الاشتراك والاوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري ) ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها و اخر موعد لتقديم العروض .
- ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
- د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد . ويكون تقديم العروض وفقا لما يلي :

**المغلف الأول :** يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س وطابع إدارة محلية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠/ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠/ ل.س طابع مجهود حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠/ ل.س و طابع الشهد بمبلغ /٢٠٠/ ل.س والوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- التامات المطلوبة : // ٢٠٢٣/٢٠/د من الخط كصحة وسجل مملون والتأمينات والبنوك والمستخرج الف

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم : ٠٠١ - ٠٢٩٨٤٨ - ٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بانه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجداول بنود التوريدات او الاشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المنطقة و الشارع والبناء ورقم الطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٦- تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها والا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو التجميع أو للترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل والا يزال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .

١٠- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين أو من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حساباته المصرفية المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حساباته إلى حساب المصفاة رقم ٠٠١ - ٠٢٩٨٤٨ - ٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري الفرع / ١ / - حمص .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية حسب الحال دون حك او شطب او حشو .

#### مادة ( ٢ ) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

- اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه واذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة اخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر .

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار .

د- في حال تضمن العرض مواد او بضائع و تجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

مادة ( ٤ ) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم

بكسر من التعاقد مع المصفاة

مادة ( ٥ ) دراسة العروض :

تفض العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة وترفع اللجنة محضرها وتوصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة

**مادة (٦) قابلية الطلبية للتحزئة :** الطلبية غير قابلة للتحزئة .

**مادة (٧) :** لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة وللادارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

**مادة (٨) :** على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمه ويحق للمصفاة مطالبتة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

**مادة (٩) مدة التنفيذ :**

أ - مدة التنفيذ: /٩٠/ تسعون يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

ب - كيفية التسليم: يتم استلام المطلوب من قبل لجنة مخصصة لهذه الغاية تشكل من قبل الإدارة تقوم بتنظيم ضبط الاستلام بعد التحقق بصورة فعلية من مطابقة المواد الموردة وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط الفنية والعقد

**مادة (١٠) طريقة الدفع :**

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد توريد المواد وصدور محضر الاستلام واستكمال كافة ثبوتيات الصرف أصولاً وفي حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة وسطي اسعارصرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية (شهادة جمركية او اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بانه ادخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) .

**المادة (١١) غرامات التأخير :**

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملتزم بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ٠,٠٠١ / واحد بالالف من القيمة الإجمالية للمتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للمتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لانذار او اعدار. ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

**المادة (١٢) : التأمينات النهائية :**

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغه الترسية خطياً بنسبة (١٠%) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه . ويتم تقديم التأمينات النهائية باحدى الطرق التالية :

١ - بموجب حوالة مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم

0401-029848-001 لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم /١/ .

٢ - أو بموجب شيك مصدق

٣ - أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام وانتهاء مدة تنفيذ العقد ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

#### مادة ( ١٣ ) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعهد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والانظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة اعادة الاعمار واشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل .

#### المادة (١٤) الضمان :

- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو التنفيذ .

#### المادة (١٥) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

#### مادة ( ١٦ ) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد فعليه أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلي الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

#### مادة ( ١٧ ) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة / ١٨ / مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهاً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجروا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

#### المادة / ١٩ / التبليغ :

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاحذارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصيا او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لمثله القانوني بالبريد

المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاختارات والاذنارات :  
-فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .  
-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .  
-ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطي .

#### مادة ( ٢٠ ) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعاقده النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط .
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .
- ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
- ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد او جاوزتها فعلا

٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

#### مادة ( ٢١ ) : المراجع القانونية:

القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة ( ٢٢ ) : تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام / ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

حمص في / / ٢٠٢٤

يعتمد / المدير العام  
المهندس / أكرم محمد العلي

ع